



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	خارج الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
<p>نم العدد ٢٥ دج ونم العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نم النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

### فهرس

التي هي تحت الاستعمال والسيارات التابعة لأعوان الدولة  
الموجودين في مهام بالخارج . ١٢٤٣

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤  
يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب  
الجمركية . ١٢٤٤

### وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة  
الوطنية المسماة بـ : « الوكالة الوطنية للنشر  
والاشهار » . ١٢٤٨

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية  
المسماة « النصر للصحافة » . ١٢٤٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو  
سنة ١٩٦٨ يتعلق بلوحات تسجيل السيارات التابعة لإدارة  
حزب جبهة التحرير الوطني . ١٢٤٢

### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال  
العمالات . ١٢٤٣

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط استيراد الامتعة والاشياء

## وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
١٢٤٨

## وزارة التربية الوطنية

- قرارات مؤرخة في ٢ و ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو و ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين اساتذة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .  
١٢٥٠

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الالبان المحفوظة .  
١٢٥٠

## وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحان سباح معلم ومنقذ .  
١٢٥١

## قرارات عمال الامالات

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة سطيف يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٩٨٣ المتعلق بقرارات من نوع «العرش» الكائنة بدواري مطارفة ومرابطين الجرف سابقا بلدية المسيلة اولاد دراج واولاد عدى القبالة .  
١٢٥١

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بملوحات تسجيل السيارات التابعة لادارة حزب جبهة التحرير الوطني

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١٢١٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ( قانون المرور ) ، ولا سيما المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ من هذا القانون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بملوحات تسجيل السيارات ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضاف بعد المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ مادة ٢ - ١. تحرر كالاتى :

« المادة ٢ - ١ يمكن للسيارات التابعة لادارة حزب جبهة التحرير الوطنى أن تحمل لوحة يكتب عليها بالاحرف اللاتينية شعار « FLN » يجاور لوحة التسجيل .

يكون شكل اللوحة اهليلجيا وطول محوره الاكبر ١٢٠ مم والا صفر ٧٥ مم . ان شعار « FLN » لا يجب ان يتضمن أي نقطة أو مطة تتوسطه وتكون ابعاد الحروف كالتالى :

عرض الحرف	= ٢٠ مم
علو الحرف	= ٣٠ مم
عرض الرجل	= ٥ مم
تباعد الحروف	= ١٠ مم

تثبت اللوحة مباشرة فوق الجانب الايمن للوحة التسجيل وتلامسها وتشاهد هذه اللوحة من الامام .

تكون ارضية اللوحة مكونة من لونين نصفها اخضر ونصفها الآخر ابيض ، ويكون اللون الاخضر على اليسار . وتكون الحروف مكتوبة باللون الاحمر ولا يسمح باستعمال أي اطار أو أية حاشية ملونة .

المادة ٢ : لا تمنح اللوحة المحددة أعلاه للسيارات التى تحمل طابع تسجيل خاص ، كما لا يكون لها أي مدلول آخر غير بيان تبعية السيارة . يلزم سائقو السيارات التى تحمل لوحة « FLN » مثل السائقين الآخرين بالخضوع الى التحريات والمراقبة التى يمكن أن يقوم بها الموظفون والاعوان المكلفون بشرطة المرور . ويجب عليهم أن يكونوا

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط استيراد الامتعة والاشياء التي هي تحت الاستعمال والسيارات التابعة لأعوان الدولة الموجودين في مهام بالخارج**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على قانون الجمارك ولا سيما المادة ١٨٩ منه ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين ١٧٥ و ١٨٩ من قانون الجمارك ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعفى من الحقوق والرسوم الامتعة والاشياء التي هي تحت الاستعمال بما في ذلك السيارات التابعة للأعوان الموجودين في وظائف في الخارج ، والمستعدين الى ادارتهم المركزية ضمن الشروط المحددة بعده .

**المادة ٢ :** يجب على المعنيين حتى يتمكنوا من الانتفاع بحق اعفاء السيارات أن يشتبوا الى السلطة المختصة حيازتهم لها منذ سنة على الاقل .  
أما بالنسبة للامتعة الشخصية فان هذه المدة تخفض الى ستة أشهر .

**المادة ٣ :** يجب على المعنيين أن يقدموا دعما لتصريحهم لدى الجمارك ما يلي :

( ١ ) طلبا خطيا للاستيراد المعفى مؤشرا من قبل ادارتهم المركزية ،

( ٢ ) أصل القرار المتضمن دعوتهم الى ادارتهم المركزية أو نسخة مطابقة للأصل ،

( ٣ ) تعهدا بعدم التنازل بعوض أو مجانا عن السيارات وذلك لمدة سنتين .

**المادة ٤ :** تتمتع بصفة انتقالية السيارات التابعة للأعوان المستعدين قبل أول أبريل سنة ١٩٦٨ والتي كانت في حيازتهم منذ ستة أشهر على الاقل في الخارج بالاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى حسب الشروط المحددة في المادة ٣ .

**المادة ٥ :** تعفى من الرسوم السيارات التابعة للأعوان

حاملين لنفس الوثائق الموجودة عند السائقين الآخرين للسيارات ذات التسجيل العادي .

**المادة ٣ :** تطبق احكام هذا القرار على السيارات التي تسير داخل التراب الوطني فقط ، ولا يسمح بأى حال من الاحوال لاي سيارة تحمل لوحة « FLN » أن تحتفظ بهذا الشعار عندما تكون خاضعة للأحكام الدولية للمرور .

**المادة ٤ :** يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

## وزارة الداخلية

**مراسيم مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك نواب عمال العمالات**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ نائبا لعمال العمالة بدائرة البلدة السيد الاشخم بوشريط النائب لعمال العمالة بدائرة قصر البخارى سابقا .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد بن خالد نائبا لعمال عمالة بدائرة تسيميلت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ نائبا لعمال عمالة تيسة السيد محمد الطاهر خليفة النائب لعمال عمالة بدائرة القالة سابقا .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ نائبا لعمال العمالة بدائرة بوسعادة السيد ابن يوسف بومهدى النائب لعمال العمالة بدائرة وسارة سابقا .

المذكورين في المادة الاولى والمتنفعين من قبل بنظام الاستيراد المؤقت « IT » ضمن الشروط المحددة في المادة ٣ .

المادة ٦ : يمنح مقرر الاعفاء مباشرة من قبل الرئيس المحلي للجمارك بمجرد الاطلاع على الوثائق .

المادة ٧ : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما الفقرة ١ من كلتي المادتين ٢٤ و ٤٧ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تصنف المكاتب الجمركية بالنسبة الى اختصاصاتها ، في أحد الاصناف الثلاثة التالية :

أ ( مكاتب ذات اختصاص شامل يمكن اجراء التصريح لديها بجميع البضائع ، تحت جميع النظم الجمركية ، ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في المواد من ٢ الى ٧ بعده ،

ب ( المكاتب ذات الاختصاص المحدود لا تفتح للايراد والتصدير الا بالنسبة للسياحة الدولية والملاحة الساحلية الاقليمية المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٢٧ من قانون الجمارك وللعمليات المتعلقة بحركة المرور والنقل المتممة في مراكز الحدود وذلك فيما عدا تطبيق نظام العبور الدولي على حركة النقل والمرور العامة المتممة ضمن الشروط المحددة في المادة ٦ من هذا القرار .

ج ( مكاتب متخصصة لا يمكن اجراء التصريح فيها تحت جميع النظم الجمركية الا بالنسبة الى بعض البضائع وباستثناء جميع البضائع الاخرى وذلك فيما عدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في المواد من ٢ الى ٧ بعده .

المادة ٢ : يجوز تعيين المكاتب الجمركية التي يمكن ان يتم فيها استخلاص بعض البضائع من أصل أجنبي ، ويتم هذا التعيين بواسطة إعلانات للمستوردين .

المادة ٣ : ان التصريح المتعلق بجميع علامات البضائع المخزونة تحت نظام الابداع الحقيقي او الخاص ، لا يمكن اجراؤه عند الدخول والخروج الا في المكاتب التي يمارس فيه ابداع البضائع من نفس النوع وذلك فيما عدا الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في هذا القرار .

المادة ٤ : ان الاشياء المرسلية على طريق البريد يجب ان توجه ، لأجل عرضها على المراقبة الجمركية ، الى المكتب الذي يوجد فيه مركز المراقبة الجمركية البريدية .

المادة ٥ : ١ ( ان التصريح المتمم تحت جميع النظم الجمركية ، ما عدا نظام العبور الدولي ، والمتعلق بالآلية وكافة الحجارة الكريمة أو أشباهها والمعادن الثمينة والمصفحة أو الملبسة بمعادن ثمينة والمصنوعات المركبة من هذه المواد والمبينة تحت الارقام ٠١ - ٧١ الى ١٥ - ٧١ من تعرفه الرسوم الجمركية ، لا يمكن اجراؤه الا في المكاتب الجمركية المؤهلة خصيصا لهذه الغاية .

٢ ( ان التصريح المتعلق باستخدام السيارات في حالة استعمال ، من أصل أجنبي ، والمعدة لنقل الاشخاص والمذكورة تحت الرقم ٠٢ - ٨٧ من تعرفه الرسوم الجمركية ، لا يمكن اجراؤه الا في المكاتب الجمركية المؤهلة خصيصا لهذه الغاية .

٣ ( ان التصريح المتعلق باستيراد البضائع تحت جميع النظم الجمركية ، ماعدا نظام العبور الدولي ، وكذا التصريح المتعلق بتصدير أو باعادة تصدير الاشياء الفنية والمجموعة المبينة في الباب ٩٩ من تعريفه الرسوم الجمركية ، لا يمكن اجراؤه الا في المكاتب المؤهلة خصيصا لهذه الغاية .

المادة ٦ : ١ ( ان استيراد جميع البضائع تحت نظام العبور الدولي ، على الطريق الحديدي ، وكذا التصريح بها لا يمكن أن يتم الا في أحد المكاتب الموصولة بمحطة مفتوحة للعبور الدولي بشرط أن توجه هذه البضائع الى أحد المكاتب التي تكون موصلة ضمن نفس الكيفيات الخاصة بمكتب الاستيراد .

٢ ( ان ارسال أو اعادة ارسال البضائع التي لم يجر التصريح بها بعد ، بالتفصيل أو البضائع التي كانت تحت الابداع والنوى ارسالها على الطريق الحديدي تحت نظام العبور الدولي ، لا يمكن أن يتم الا عند الذهاب من المكاتب المحددة في المقطع ١ أعلاه والى جهتها .

٣ ( ان استيراد أو ارسال جميع البضائع على يد الجمارك وتحت نظام العبور الدولي الخاص بمؤسسات النقل الجوي ( النقل الجوي أو البري أو المختلط بين الجوي والبري ) لا يمكن أن يتم الا عند الذهاب من مكتب له الاختصاص التام والى جهته أو من أحد المكاتب المتخصصة وذلك بشرط أن يكون أحد مكاتب الذهاب أو الوصول ، على الاقل ، مكتب مطار .

- ع د ح : مكتب موصول بمحطة مفتوحة للعبور الدولي على الطريق الحديدي ،
- ع د ج : مكتب مفتوح لعمليات العبور الدولي الخاص بمؤسسات النقل الجوي ،
- م : مكتب مكلف بمراقبة مطار .

## ( ٢ ) بيانات تتعلق بالتقييدات الخاصة المدخلة على الاختصاص والموضوعة لصالح ادارة الجمارك :

- ل م ث : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الآلي ومجموع الحجارة الكريمة وأشباهاها والمعادن الثمينة ، المصفحة أو المدلسة بمعادن ثمينة والمصنوعات المركبة من هذه المواد والمذكورة تحت الارقام ٠١ - ٧١ الى ١٥ - ٧١ من تعريفه الرسوم الجمركية ( المقطع ١ من المادة ٥ من هذا القرار ) .

- أ ف م : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الاشياء الفنية والتابعة للمجموعة وللأشياء الأثرية المذكورة في الباب ٩٩ من تعريفه الرسوم الجمركية ( المقطع ٣ من المادة ٥ من هذا القرار ) .

- س م : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد السيارات في حالة استعمال من أصل أجنبي والمخصصة لنقل الأشخاص والمذكورة تحت الرقم ٠٢ - ٨٧ من تعريفه الرسوم الجمركية ( المقطع ٢ من المادة ٥ من هذا القرار ) .

## ( ٣ ) بيانات تتعلق بالتقييدات الخاصة المدخلة على الاختصاص والموضوعة لفائدة مصالح عمومية أخرى ( المادة ٧ من القرار )

- ح ت أ : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد حيوانات التناسل الاصيلية من فصيلة الخيل والبقر والضأن والخنازير المقبولة معفاة من رسوم الدخول الجمركية وضمن الشروط المحددة في القرارات المتخذة تطبيقا للحالة « أ » من الباب الاول من تعريفه الرسوم الجمركية .

- م ك : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد البضائع المخصصة للاستعمال أو الاستيداع أو القبول الوقتي أو العبور العادي والخاضعة لمراقبة المكتبة من طرف وزارة الداخلية .

- م ص ن : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند الاستيراد تحت جميع النظم الجمركية للمنتجات الخاضعة للمراقبة المتعلقة بصحة النباتات .

- م ص : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند الاستيراد تحت جميع النظم الجمركية للمنتجات الخاضعة للمراقبة الصحية .

المادة ٧ : ان التصريح بالبضائع الخاضعة لمراقبات خاصة تقوم بها المصالح العمومية التي تدعى ادارة الجمارك لتقديم مساعدتها اليها ، أو لمراقبات تتم لحساب هذه المصالح ، لا يمكن اجراؤه تحت النظم الجمركية المبينة في الجدول المشار اليه في المادة ٩ بعده ، الا في المكاتب الجمركية المؤهلة خصيصا لهذه الغاية .

المادة ٨ : ( ١ ) ان البضائع المقدمة للفحص في أحد المكاتب الجمركية والتي لا يمكن التصريح بها تحت النظم الجمركية الداخلة في اختصاص هذا المكتب ، يجب ردها . ( ٢ ) يمكن منح استثناءات مخالفة لأحكام المقطع الاول السابق الذكر .

المادة ٩ : يلحق بهذا القرار جدول يتضمن ترتيب المكاتب الجمركية وذكر اختصاصات كل منها ، والموضوعة بعد الاخذ بعين الاعتبار لقواعد الاختصاص وللأحكام المتضمنة ادخال التقييدات تطبيقا للمواد السابقة .

المادة ١٠ : ( ١ ) تعتبر مكاتب جمركية مفتوحة قانونا المكاتب المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار ، دون غيرها .

( ٢ ) تلغى المكاتب الجمركية الموجودة قبل نشر هذا القرار والتي لم يرد ذكرها في الجدول السابق الذكر .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٢ : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

## قائمة المكاتب الجمركية مع اختصاصاتها

### رموز الاختصار المستعملة

( الاختصاصات الوظيفية الخاصة :

أ : مكتب يمارس فيه الايداع الحقيقي أو الخاص ،

م ب : مكتب مكلف بمراقبة مصنع للمنتجات البترولية ،

م ج ب : مكتب مفتوح لعمليات المراقبة الجمركية البريدية

## المديرية الجهوية لمدينة الجزائر

مكاتب مؤهلة لاستخلاص بعض البضائع			ترتيب المكاتب الجمركية		
لصالح مصالح عمومية اخرى	لصالح ادارة الجمارك	اختصاصات وظائفية خاصة	مكاتب متخصصة	مكاتب ذات اختصاص محدود	مكاتب ذات اختصاص شامل
ح-ت-أ-م-ك-م-ص-ن-م-ص	ل-م-ث-أ-ف-م-س-م	م-ج-ب-ع-د-ح	مصفاة الحراش		ميناء الجزائر
		أ م-ب			مستودع الجزائر
ح-ت-أ-م-ك-م-ص-ن-م-ص	ل-م-ث-أ-ف-م	م-ع-د-ح		تنس شرشال تيبازا بواسماعيل دلس	الدان البيضاء

## المديرية الجهوية لعنابة

مكاتب مؤهلة لاستخلاص بعض البضائع الخاضعة للتقييد		اختصاصات وظائفية خاصة	ترتيب المكاتب الجمركية		
لصالح مصالح عمومية اخرى	لصالح ادارة الجمارك		مكاتب متخصصة	مكاتب ذات اختصاص محدود	مكاتب ذات اختصاص شامل
ح-ت-أ-م-ك-م-ص-ن-م-ص	ل-م-ث-أ-ف-م-س-م	أ-م-ج-ب-ع-د-ح-ع-د-ج-م			عناية القالة العوين سوق اهراس تبسة
ح-ت-أ-م-ك-م-ص-ن-م-ص م-ص-ن-م-ص		ع-د-ج		الونزة (١)	قسطنطينة سكيكدة بجاية جيجل القل
م-ك-م-ص-ن-م-ص ح-ت-أ-م-ص-ن-م-ص-م-ك ح-ت-أ-م-ص-ن-م-ص-م-ك	ل-م-ث-س-م-أ-ف-م س-م-أ-ف-م س-م-أ-ف-م	م-ج-ب-ع-د-ح-ع-د-ج-م م-أ-ع-د-ح م-أ			

(١) يؤهل مكتب الونزة ، علاوة على اختصاصه المحدود ، لاستلام التصاريحات المتعلقة بالتقديم للاستهلاك من النموذج ٣. ٥ الخاصة بالبضائع المعدة لشركة معادن الونزة .

## المديرية الجهوية للأغواط

مكاتب مؤهلة لاستخلاص بعض البضائع			ترتيب المكاتب الجمركية		
لصالح مصالح عمومية أخرى	لصالح ادارة الجمارك	اختصاصات وظيفية خاصة	مكاتب متخصصة	مكاتب ذات اختصاص محدود	مكاتب ذات اختصاص شامل
م ص ن - م ص م ص - م ك م ص - م ك م ك - م ص	أ ف - م س م	أ - ع د ج - م أ - م ب - ع د ج - م أ - م - ع د ج م		الوادي تمنراست جانت عين قزان دبدب عين صالح اليزي	الأغواط حاسي مسعود عين امناس ورقلة

## المديرية الجهوية لوهراڤ

مكاتب مؤهلة لاستخلاص بعض البضائع			ترتيب المكاتب الجمركية		
لصالح مصالح عمومية أخرى	لصالح ادارة الجمارك	اختصاصات وظيفية خاصة	مكاتب متخصصة	مكاتب ذات اختصاص محدود	مكاتب ذات اختصاص شامل
ح ت أ - م ك م ص ن - م ص م ك - م ص ن - م ص م ص ن - م ص م ص م ص ح ت أ - م ص ن م ص ح ت أ - م ك م ص ن - م ص	ل م ث أ ف - م س م ل م ث أ ف م أ ف - م س م ل م ث أ ف - م س م	م ج ب - ع د ج أ م - ع د ج أ - ع د ج أ - م ب ع د ج ع د ج ع د ج ع د ج		ادرار تيندوف بنى صاف تلمسان زوج بغال بوكانون	ميناء وهران مستودع وهران السانية مستغانم أرزويو بشار الفزوات مغنية

## وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية المسماة بـ : « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شركة وطنية تسمى بـ « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » (أنيب) ،

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للشركة الوطنية « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » الملحق بالامر رقم ٦٧ - ٢٧٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد بلقاسم قدور مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة بـ « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » ( أنيب ) .

**المادة ٢ :** يتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للمجموعة الخارجة عن السلم ج .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٣ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر - الصحافة » ،

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للشركة الوطنية « النصر - الصحافة » الملحق بالامر رقم ٦٧ - ٢٥٣ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الهادي بن عزوز مديرا للشركة الوطنية « النصر - للصحافة » .

**المادة ٢ :** يتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للمجموعة الخارجة عن السلم ج .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- احمد بن عبد الله المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ببنية الاحد ( الاصنام ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله احمد بن عبد الله .

- احمد بن عبد الرحمن المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩١٠ بالقبة ( الجزائر ) وأولاده القصر : سليمة بنت احمد المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بالحراش ، حميد بن احمد المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٥١ بالحراش ، مختار بن احمد المولود في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالحراش ، نعيمة بنت احمد المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ بالحراش ، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الرحمن احمد ، عبد الرحمن سليمة ، عبد الرحمن حميد ، عبد الرحمن مختار ، عبد الرحمن نعيمة .

- احمد بن قدور المولود في ١ أبريل سنة ١٩٣٨ بالبليدة ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قدور احمد .

- احمد ولد محمد المولود في ٩ يناير سنة ١٩٣٣ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : رفاعي احمد .



- احمد بن محمد المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ بسيدى بلعباس ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعزة احمد

- احمد الصالح المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر .

- علي بن محمد المولود في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٣ بتنس ( الاصنام ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو علي بن محمد .

- علالي حاج المولود سنة ١٩٢٠ ببشار ( الساورة ) وأولاده القصر : علالي محمد المولود سنة ١٩٤٧ ببشار علالي مصطفى المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ببشار علالي كريمة المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ببشار علالي نزهة المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ببشار ، علالي رشيدة المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٦١ ببشار ، علالي زهير المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ببشار .

- بلعباس ولد محمد المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بسيدى بلعباس ( وهران ) وأولاده القصر : جمال بن بلعباس المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٥٢ بسيدى بلعباس ، زليخة بنت بلعباس المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس ، أمينة بنت بلعباس المولودة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس ، فتيحة بنت بلعباس المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس ، زواوية بنت بلعباس المولودة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس ، مختار بن بلعباس المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦٦ بسيدى بلعباس ، فوزية نوال بنت بلعباس المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بسيدى بلعباس . ويدعون من الآن فصاعدا زرهوني بلعباس ، زرهوني جمال ، زرهوني زليخة ، زرهوني أمينة ، زرهوني فتيحة ، زرهوني زواوية ، زرهوني مختار زرهوني فوزية نوال .

- ابن عشير بن علال المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر .

- ابن عمار عبد القادر المولود في ٣ مارس سنة ١٩٣٩ بوهران .

- ابن حاج عمر محمد المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ببنزرت وأولاده القصر : حاج قاسم قاسم المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ببنزرت ، حاج قاسم ذهبية المولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٦١ ببنزرت ، قاسم حمزة المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ببنزرت ، سميرة بنت محمد المولود في ١ أبريل سنة ١٩٦٤ بعنابة .

- ابن مسعود ميلودة المولودة سنة ١٩١٢ بعين الطلبة ( وهران ) وأبنتها القاصرة : خيرة بنت محمد المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥١ بعين الطلبة .

- ابن سالم محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ بالدواودة ( الجزائر ) .

- شلال عائشة ، أرملة فراحي مبارك ، المولودة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بمغنية ( تلمسان ) .

- فضيل ابن بوزيان المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٤٤ بالمرسى الكبير ( وهران ) .

- فضيل ولد بن عيسى المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٣ بالعامرية ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار فضيل .

- حميدة بن بكاي المولود سنة ١٩٢٨ بسيدى بلعباس ( وهران ) وأولاده القصر : ربيعة بنت حميدة المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بسيدى بلعباس ، بلعباس بن حميدة المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ، جميلة بنت حميدة المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس ، بكاي الهوارية المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، حليلة بنت حميدة المولودة في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : بكاي حميدة ، بكاي ربيعة ، بكاي بلعباس ، بكاي جميلة ، بكاي حليلة .

- حنفي عبد الواحد المولود سنة ١٩٣٠ ببشار ( الساورة ) وأولاده القصر : حنفي رشيد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ببشار ، حنفي حميد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمستغانم ، حنفي فضيلة المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٩ ببشار ، حنفي نصيرة المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦١ ببشار ، حنفي سمير المولود في ١ فبراير سنة ١٩٦٣ ببشار ، حنفي اسماعيل المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ ببشار ، حنفي رضا المولود في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار .

- حسين ولد يوسف المولود في ١١ مارس سنة ١٩٣٣ بالبليدة ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : دادسي حسين ولد يوسف .

- كرومي عبد الله المولود سنة ١٩٤٠ ببشار ( الساورة ) .

- لحسن بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بقصر الابيض ( المغرب ) وأولاده القصر : الهواري بن لحسن المولود في ٣ مايو سنة ١٩٤٩ بوهران ، أدريس لحسن المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٢ بوهران ، زينب بنت لحسن المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٢ بوهران ، نور الدين بن لحسن المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : منصور لحسن ، منصور الهواري ، منصور أدريس ، منصور زينب ، منصور نور الدين .

- لحسن بن حمو المولود سنة ١٩٠٥ بارقانة أقليم أغادير ( المغرب ) وأولاده القصر : ميلودة بنت لحسن المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر ، جلول بن لحسن المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بسانت أوجين ( الجزائر ) ، حميدة بن لحسن المولود في ٨ غشت سنة ١٩٥٣ بسانت أوجين ( الجزائر ) .

- مغيربي فاطمة ، أرملة جلطي عبد القادر ، المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٣١ ببني صاف ( تلمسان ) .

- محياوي محمد الواسيني المولود في ٢ يناير سنة ١٩٤٤ بمغنية ( تلمسان ) .

- رحمون عبد السلام المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٤٥.  
بفقيق أولاد سليمان ( المغرب ) .

- رايس العربي المولود في ٩ يناير سنة ١٩٢٨ بمدينة  
الجزائر .

- الاخضر بن محمد المولود سنة ١٩٠٥ بدوار أحماموشن  
احفير ( المغرب ) ، وابنته القاصرة : زبيدة بنت الاخضر  
المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ بالاربعاء ( الجزائر ) .

- زبيدة بنت حاج محمد المولودة في ٢ أبريل سنة ١٩٢٢.  
بعبانة .

## وزارة التربية الوطنية

قرارات مؤرخة في ٢ و ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٩ مايو و١ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين أساتذة بالكلية  
المختلطة للطب والصيدلة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨  
الدكتور علي العقبي المحاضر المبرز أستاذا مرسما لكرسى علاج  
الجراحة ، الجراحة التجريبية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة  
لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨  
الاستاذ جالك فيران أستاذا مرسما لكرسى مصحة تقويم  
اعوجاج أعضاء الاطفال وعلم الجروح بالكلية المختلطة للطب  
والصيدلة لجامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
١ يونيو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨  
الدكتور تجيني هدام المحاضر المبرز أستاذا مرسما لكرسى  
جراحة الصدر وعروق القلب بالكلية المختلطة للطب والصيدلة  
لجامعة الجزائر .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة  
١٩٦٨ يتعلق بتسويق الالبان المحفوظة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تنظيم وزارة التجارة ،

- مروان محمد المولود سنة ١٩٢٣ ببني سنوس  
( تلمسان ) .

- ميمون بن عمار المولود سنة ١٩٢٣ بوهراي وأولاده  
القصر : الزهراء بنت ميمون المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة  
١٩٤٧ بالسانية ، غالم بن ميمون المولود في ١٣ يونيو  
سنة ١٩٥٠ بالسانية ، الهواري بن ميمون المولود في ١٦  
مايو سنة ١٩٥٢ بالسانية ، الهادي بن ميمون المولود في  
١١ غشت سنة ١٩٥٤ بالسانية ، فاطمة بنت ميمون المولودة  
في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالسانية ، حورية بنت ميمون  
المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بالسانية ، فتيحة بنت  
ميمون المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ بالسانية ، عبدالناصر  
بن ميمون المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٦٣ بوهراي .  
ويدعون من الآن فصاعدا : ميموني ميمون ، ميموني الزهراء ،  
ميموني غالم ، ميموني الهواري ، ميموني الهادي ، ميموني  
فاطمة ، ميموني حورية ، ميموني فتيحة ، ميموني  
عبد الناصر .

- ميموني السعيد المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢  
بمغنية ( تلمسان ) .

- محمد بن احمد المولود في ١ مايو سنة ١٩٤٢ بوهراي .  
- محمد ولد علي المولود سنة ١٩٢٠ بدوبة قبيلة انجاد  
( المغرب ) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في  
٢٢ يناير سنة ١٩٤٨ بوهراي ، حليلة بنت محمد المولودة  
في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوهراي ، الهواري بن محمد  
المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٥ بوهراي ، منصورية بنت  
محمد المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بوهراي ، فتيحة  
بنت محمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهراي ،  
خمسة بنت محمد المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦١ بوهراي ،  
نورة بنت محمد المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣  
بوهراي .

- محمد بن العربي المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٢٦  
بوهراي .

- مختار بن عمار المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٣٦ بمدينة  
الجزائر الدائرة التاسعة ، وابنه القاصر : عمار عبد الحميد  
المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر الدائرة  
الثالثة .

- محمد ولد مولاى احمد المولود سنة ١٩٠٨ بتلمسان  
وأولاده القصر : بلقاسم بن محمد المولود في ٢١ أكتوبر سنة  
١٩٤٨ بتلمسان ، عمر ولد محمد المولود في ٤ نوفمبر سنة  
١٩٥٦ بتلمسان ، هاشمي ولد محمد المولود في ١١ يونيو  
سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، جنات بنت محمد المولودة في ٢٦  
مايو سنة ١٩٦١ بتلمسان ، الباتول بنت محمد المولودة  
في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، زينب بنت محمد المولودة  
في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن  
فصاعدا : بو عبدالله محمد ، بو عبدالله بلقاسم ، بو عبدالله  
عمر ، بو عبد الله هاشمي ، بو عبد الله جنات ، بو عبد الله  
الباتول ، بو عبد الله زينب .

**المادة ٥ :** تحدد أسعار البيع القصوى للالبان المركزة المحلاة أو بدون سكر الى المستهلكين كما يلي :

الالبان المركزة المحلاة : علب ذات ٤٠٠ غرام = ١٠٥ ر.دج  
الالبان المركزة بدون سكر : علب ذات ٤١٠ غرام = ٠٨٥ ر.دج  
الالبان المركزة بدون سكر : علب ذات ١٧٠ غرام = ٠٤٥ ر.دج

**المادة ٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٧ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحان سباح معلم ومنقذ**

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ نجح في امتحان سباح معلم ومنقذ المترشحون الآتية أسماؤهم :

السادة :

محمد علام	خليفة بوخزار
حسين مسعد	علي داودي
بلقاسم بوشلقية	عبد القادر سليمان
بلقاسم فرحات	مصطفى اومنانة
علي ملاوي	جلول طياب
ابراهيم بوقرة	علاوة بورماني
العربي مرابط	صالح منصوري
محمد بن السعيد	مبروك آيت
موسى زايدى	مبروك ايباحس
الصادق محسن	

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتسويق الالبان المحفوظة ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تخضع المنتجات أيا كان منشأها والمسجلة في تعريفية الرسوم الجمركية تحت رقم ٠٢ - ٠٤ . والمستوردة من الخارج للتسعير قبل عرضها للبيع في الجزائر .

**المادة ٢ :** يلزم المنتمون الى مجموعة شراء الالبان المحفوظة واستيرادها وتوزيعها ( غير لاك ) بمناسبة كل استيراد وبمجرد استلام المنتجات المذكورة أعلاه ، وذلك كتدبير ملحق من شأنه أن يضمن تنفيذ المادة الاولى أعلاه - عند كل تعديل لأسعار بضاعة خالصة الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) أن يوجهوا الى وزارة التجارة مديرية التجارة الداخلية طلبا للتسعير مصحوبا بوثائق الشراء والنفقات الملحقة .

**المادة ٣ :** ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الالبان المحفوظة تحدد كما يلي :

بالجملة ٧ ٪	أ) مسحوق اللبن للأولاد
بالتجزئة ٩ ٪	
ب) الالبان المركزة المحلاة أو بدون سكر	
بالجملة ١١ ٪	
بالتجزئة ٩ ٪	
بالجملة ١٠ ٪	ج) مسحوق الالبان الصناعية

**المادة ٤ :** تغطي حدود الربح بالجملة المبينة اعلاه أجرة كل الوسطاء الذين يتدخلون في شبكة التوزيع قبل البيع بالتجزئة .

## قرارات عمال العمالات

المخططات الموضوعة اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٩٨٣ الملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه باستثناء مرافق أملاك الدولة العمومية .

١ - دوار مرابطين الجرف القديم ( بلدية اولاد دراج واولاد عدى القبالة ) :

قطعة وحيدة مساحتها هكتار واحد و ١٢ آرا أرض لإلاحية خصصت للسادة :

**قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة سطيف يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٩٨٣ المتعلق بعقارات من نوع « العرش » الكائنة بدواري مطارفة ومرابطين الجرف سابقا بلدية المسيلة اولاد دراج واولاد عدى القبالة**

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة سطيف صودق على

٢ - دوار مطارفة القديم ( بلدية المسيلة )  
القطعة رقم ١ مساحتها ٨ هكتارات و ٩٠ آرا و ٧٥  
سنتيارا أرض فلاحية .  
خصصت للسادة :

خرشى جاب الله بن الصغير المولود سنة ١٩٠٨ بمطارفة  
بنسبة ١٨  
خرشى احمد بن الصغير المولود سنة ١٩٢٢ بالمسيلة  
بنسبة ١٨  
خرشى محمد بن البشير المولود سنة ١٩١٠ بمطارفة  
بنسبة ٩  
خرشى احمد بن البشير المولود سنة ١٩٠٥ بمطارفة  
بنسبة ٩  
خرشى عبد الله بن البشير المولود سنة ١٩٠٢ بمطارفة  
بنسبة ٩  
خرشى الطاهر بن البشير المولود سنة ١٩١٥ بمطارفة  
بنسبة ٩  
خرشى محمد بلقاسم المولود سنة ١٨٩٧ بمطارفة  
بنسبة ١٢  
خرشى علي بن بلقاسم المولود سنة ١٩٠٢ بمطارفة  
بنسبة ١٢  
خرشى بخاري بن احمد المولود سنة ١٩٣٢ بمطارفة  
بنسبة ٤  
خرشى مبارك بن احمد المولود سنة ١٩٢٢ بمطارفة  
بنسبة ٤  
خرشى الاخضر بن احمد ( أو ورثته ) المولود سنة ١٩٣٤  
بمطارفة ( المتوفى في ٢ مايو سنة ١٩٤٦ )  
بنسبة ٤

١٠٨  
القطعة رقم ١ مكرر مساحتها ٧ هكتارات و ٨٦ آرا و ٥٠  
سنتيارا أرض فلاحية .  
خصصت للسادة :

سلمى صالح بن العيساوي المولود في ٢٨ سبتمبر سنة  
١٩٢٤ بمطارفة بنسبة ٢/٤  
بوداود احمد بن بوبكر المولود سنة ١٩١١ بمطارفة  
بنسبة ١/٤  
بوداود مهدي بن بوبكر المولود سنة ١٨٩٣ بالمسيلة  
بنسبة ١/٤

مع الاحتفاظ بالحقوق التي منحها المخصوص له الاول الى  
المخصص لهما الاخرين بموجب عقد عر في غير مسجل ومؤرخ  
في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

بكرى عبد الله بن احمد المولود سنة ١٨٩٤ بسلامان  
بنسبة ٧٠٠

بكرى عبد القادر بن احمد المولود سنة ١٨٨٥ بمراطين  
الجرف بنسبة ٧٠٠

بكرى السعيد بن احمد المولود في ٩ ابريل سنة ١٩٠٨  
بمراطين الجرف بنسبة ٧٠٠

بكرى فرحات بن ابراهيم المولود سنة ١٨٩٤ بسلامان  
بنسبة ٥٢٥

بكرى مبارك بن ابراهيم المولود في ١٧ فبراير سنة  
١٩٢٢ بالمسيلة بنسبة ٥٢٥

بكرى السعيد بن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٣ بسلامان  
بنسبة ٥٢٥

بكرى الطيب بن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٣ بسلامان  
بنسبة ٥٢٥

بكرى عيسى بن عبد الوهاب المولود في ٣ ابريل سنة  
١٩٠٧ بمراطين الجرف بنسبة ٤٢٠٠

العيقة السعيد بن محمد المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢  
بالمسيلة بنسبة ١٢٠

عيفة على أولقاسم بن محمد المولود في ٤ أكتوبر سنة  
١٩٢٥ بالمسيلة بنسبة ١٢٠

العيقة النوى بن محمد المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٣٤  
بالمسيلة بنسبة ١٢٠

العيقة خديجة بنت محمد المولودة في ٥ يونيو سنة  
١٩٣١ بالمسيلة بنسبة ٦٠

عيفة عمار بن احمد المولود سنة ١٩١٤ بسلامان  
بنسبة ٤٢٠

العيقة العياشي بن العيفة المولود سنة ١٩١٨ بسلامان  
بنسبة ٤٢٠

العيقة الطاهر بن علي المولود سنة ١٩٠٣ بسلامان  
بنسبة ١٦٨

العيقة محمد بن علي المولود سنة ١٩١٧ بسلامان بنسبة ١٦٨

العيقة ربيعة بنت علي المولودة سنة ١٩١٣ بمراطين  
الجرف بنسبة ٨٤

العيقة عبد الله بن عمار المولود سنة ١٨٩٣ بأولاد  
دراج بنسبة ٤٢٠

العيقة خير بن علي المولود في ١ ابريل سنة ١٩١٦  
بمراطين الجرف بنسبة ٧٠٠

العيقة سعد بن محمد المولود سنة ١٨٨٥ بمراطين  
الجرف بنسبة ٧٠٠

العيقة مكي بن محمد المولود سنة ١٩٠٣ بسلامان بنسبة ٧٠٠  
١٢٦٠٠